

[537] إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يفوض إليه، إن الله تبارك وتعالى فوضّ إلى سليمان ملكه فقال: (هذا عطاؤنا فأمنن أو امسك بغير حساب) وإن الله فوضّ إلى محمد (صلى الله عليه وآله) نبيه فقال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحديث (1) ناظر إلى غير هذا من المعاني التي مرّ ذكرها للتفويض، من قبيل تفويض أمر الحكومة إلى الخلق، والاعطاء والمنع في العلم والمال، أو شبه ذلك، وسنشير إلى روايات تدلّ على عدم حكمهم بغير الكتاب والسنة فانتظر. سادساً: قد عرفت أن للتفويض معان كثيرة، ومجرّد ذكره في بعض أحاديث الباب لا يكون دليلاً على التفويض في أمر التشريع فلا بدّ في كلّ مقام من ملاحظة القرائن الموجودة فيه، ولو لم يكن هناك قرينة معيّنة كان مجملّاً لا يصلح للاستدلال. سابعاً: تحصل من جميع ذلك أنه ليس للفقيه تشريع في شيء من الأحكام لأُمور شتى قد عرفت الإشارة إليها آنفاً، من عدم كونه معصوماً مؤيداً بروح القدس وكون الشريعة كاملة بعده (صلى الله عليه وآله) وغير ذلك، مضافاً إلى فقدان الدليل عليه، بل هو حافظ لأحكام الشرع ومواريث النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمّة المعصومين، بل عليه استنباطها من أدلتها، ثمّ اجرائها وانفاذها، ولو بقي له شك في شيء من الأُمور فعليه الرجوع إلى الأصول العملية والقواعد المقرّرة للجاهل الحاصرة لمجاريها. ولا شكّ أن الأحكام الواردة في الشرع بعناوينها الأولية والثّانوية كافلة لجميع ما تحتاج إليه الأئمّة في أمر الدين والدنيا، ومن عمل بذلك كلّهم واضاف إليه الأحكام الولائية الاجرائية الجزئية فقد وفق لكلّ خير، ولا يخاف بخساً ولا رهقاً، ولا يأتيه مكروه من بين يديه ولا من خلفه. هذا ويؤيد ما ذكرنا من عدم وجود تشريع صادر من الإمام المعصوم فكيف _____ (1) بصائر الدرجات: ب 4 من الجزء الثامن، باب التفويض إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ح 9 ص